فالكري مدع للزيادة فعليه البيان وغير ابن القاسم يفرق بين المضمون فيتفاسخان وعند ابن القاسم لا يتفاسخان حتى يبلغا المدينة التي اتفقا عليها وشبه المضمون إذا قبض بالمعين ولو هلكت في المضمون اتفق القولان في التفاسخ لعدم الحوز بالهلاك فرع في الكتاب إذا قلت دفعت الكراء إذا قلت دفعت الكراء وقد بلغت الغاية صدق وإن كانت الحمولة بيده أو أسلمها بقرب اليومين لأن القرب يشعر بعدم القبض عادة فإن بعد صدقت مع يمينك وكذلك الصناع في رد المتاع ودعوى الأجرة فرع في الكتاب إذا اكترى من مصر إلى مكة فاختلفا في الكراء بمكة صدق المكتري إذا أشبه قوله في كراء مضمون أو معين فرع في النوادر إذا ادعيت أن الأجير مرض شهرا من السنة أو أبعد أو غاب وهو عبدك أو صدقت لأنك ائتمنت حيث سلما إليك وإلا صدق السيد لأن الأصل عدم الإخلال بالعقد ويصدق الحر مطلقا قال ابن القاسم والحر والعبد إن كانا يأويان إليك وإلا صدقت فسوى بين الحر والعبد قال ابن يونس إذا ماتت الدابة في بعض الطريق فقلت اكتريت مضمونا وقال معينا صدق لأنك مدعي الزيادة